

Functions of Compliance Officer In Banks (A Study Comparative)

Taif Khalid Ali Ibrahim Ismail Ibrahim

College of Law / Babylon University

taifalbassam92@gmail.com

Submission date: 29/1/2019

Acceptance date: 24/3/2019

Publication date: 8/7 /2019

Abstract

That compliance monitor the administrator about censorship on bezel commitment the bank laws and systems and instruction compliance monitor prepare one banking supervision authorities through this hinged link between the bank and the center bank hinged link supply the center bank reports and information required to make sure you achieve the basic goal of establishing a compliance function it is a sure commitment the bank has laws and instructions issued by the central bank

The compliance monitor shall perform various tasks that vary according to the direction to which he is responsible the functions of the compliance monitor shall be divided into the functions of the compliance monitor to wards the direction of the banking administration these functions shall be performed by the compliance auditor for the benefit of the board of directors and its executive management and the other departments of the bank to verify the compliance of all departments with the bank compliance with the direction of banking activities the banks carry out many activities that must be in accordance with the laws and regulations governing banking the bank s failure to comply with the laws when performing banking activities leads to the risk of non compliance those that have a negative impact on the bank may reach the degree of withdrawal of the banks license or bankruptcy.

key words: compliance officer, banks ,risk of non compliance

مهام مراقب الامتثال في المطارف (دراسة مقارنة)

طيف خالد علي إبراهيم إسماعيل إبراهيم
كلية القانون/ جامعة بابل

الخلاصة

أن مراقب الامتثال هو المسؤول عن الرقابة على مدى التزام المصرف بالقوانين والانظمة والتعليمات، فمراقب الامتثال يعد احد جهات الرقابة المصرفية وذلك من خلال تشكيله حلقة وصل بين المصرف والبنك المركزي فهو يزود البنك المركزي بالتقارير والمعلومات المطلوبة للتأكد من تحقيق الهدف الاساس من انشاء وظيفة مراقب الامتثال وهو التأكد من التزام المصرف بالقوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

فهو يقوم بالعديد من المهام التي تختلف بحسب الجهة الموكل اليه بمهامها، فتقسم مهام مراقب الامتثال الى اولاً مهام مراقب الامتثال أتجاه الإدارة المصرفية وهذه المهام يقوم بها مراقب الامتثال لمصلحة مجلس الإدارة وإدارته العليا وباقي إدارات المصرف الاخرى للتحقق من امتثال جميع الإدارات في المصرف للقوانين والتعليمات، ثانياً مهام مراقب الامتثال أتجاه الأنشطة المصرفية، المعروف أن المصارف تقوم بالعديد من الأنشطة التي يجب أن تكون بموجب القوانين والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي، فعدم امتثال المصرف للقوانين عند اداء الأنشطة المصرفية يؤدي الى مخاطر عدم الامتثال التي يكون لها اثر سلبي على المصرف قد يصل الى درجة سحب رخصة المصرف أو افلاسه.

الكلمات الدالة: مراقب الامتثال، مصارف، مخاطر عدم الامتثال

١ - المقدمة

شهد الاقتصاد العالمي تحولات جذرية شملت كل جوانبه بما فيها الجهاز المصرفي لما له من دور حيوي في النشاط الاقتصادي المحلي والعالمي، وتعد المصارف الحجر الأساس في الجهاز المصرفي لدورها الفعال في تمويل مختلف القطاعات والمشروعات الاقتصادية، وذلك بتوفير العديد من الخدمات المصرفية المميزة.

غير أن المصارف تواجه مخاطر كثيرة ومتنوعة بسبب ممارستها لهذا النشاط، ومن هذه المخاطر التي لوحظ تعظمها في السنوات الأخيرة هي مخاطر العقوبات القانونية، مخاطر السمعة، مخاطر الخسائر المالية، وتسمى هذه المخاطر الثلاثة بمخاطر عدم الامتثال أو مخاطر الامتثال، والتي تنتج من عدم الامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر ومعايير السلوك المهني، لذلك ظهرت الحاجة إلى استحداث وظيفة مراقبة الامتثال التي تهدف إلى تحقيق أغراض أساسية أهمها مراقبة امتثال المصارف للقوانين وتجاوز مخاطر السمعة والخسائر المالية من خلال أعداد برنامج مكتوب يتم أعداده من قبل مجلس إدارة المصرف وعرضه على البنك المركزي، لذلك عملت إدارات المصارف على وضع سياسات وضوابط و نظم تهدف إلى ضمان ممارسته النشاط المصرفي بالطريقة التي تحد من هذه المخاطر أو التقليل منها، ومن أجل نجاح سير النشاط المصرفي لإيد من وجود الرقيب (مراقب امتثال) للأشراف ومراقبة النشاط للحد من حدوث انحرافات من خلال الرقابة على أتباع القوانين والتعليمات التي تضعها البنوك المركزية وكل من له علاقة بذلك.

ويتم تعيين مراقب الامتثال في دائرة الامتثال من قبل مجلس إدارة المصرف، ويترتب على تعيين مراقب الامتثال في المصرف للرقابة على امتثاله للقوانين والأنظمة والتعليمات أحكاماً قانونية متعددة، وتتمثل هذه الأحكام بمهامه المحددة بموجب القوانين والتعليمات.

ولأجل توضيح مهام مراقب الامتثال، يتطلب أول الأمر تحديد مهامه اتجاه الإدارة المصرفية، ثم بيان مهامه اتجاه الأنشطة المصرفية، وذلك من خلال مبحثين، سيكون المبحث الأول مخصصاً لبيان مهام مراقب الامتثال اتجاه الإدارة المصرفية، في حين سينعقد الثاني لإيضاح مهام مراقب الامتثال اتجاه الأنشطة المصرفية، وكالاتي:-

٢- المبحث الأول/مهام مراقب الامتثال اتجاه الإدارة المصرفية

إن مراقب الامتثال يتولى مهمة الرقابة على التزام المصرف بجميع إدارته بالقوانين والأنظمة والتعليمات، ويتولى أيضاً الرقابة على التزام المصرف بجميع إدارته المختلفة بقرارات مجلس الإدارة والسياسات والإجراءات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة وإدارته العليا، بالاستناد إلى قانون البنك المركزي وتعليماته، لتجنب المخاطر التي تترتب على عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات والتي قد تؤدي إلى انهيار المصرف أو سحب رخصته... وغيرها من الآثار التي تترتب على عدم الامتثال، وعليه سنقسم هذا المطلب على خمسة مطالب و على النحو الآتي:-

٢-١ المطلب الأول/الرقابة على الالتزام المصرف بالقواعد المنظمة لنشاطه

إن المسؤولية الرئيسية لإدارة العمل المصرفي في أي مصرف، تقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا (التنفيذية)^[*]، المعينة من قبل مجلس الإدارة^[1]، وتتحدد مسؤوليات مجلس الإدارة على صعيد رسم

* الإدارة العليا للمصرف هي (جميع المساهمين، فهي السبيل لمشاركة المساهمين في المصرف في تيسير العمل في المصرف، فهي تمتلك سلطة انتخاب مجلس الإدارة وتحدد صلاحياته ومخصصاته وتحاسبه على نتائج أعمال المصرف، وتصادق على

السياسات و الخطط في وضع إطار واضح و محدد من السياسات و الخطط في كافة المجالات التي يجب أن تعمل الإدارة التنفيذية العليا في إطارها، وتقيم من خلالها للوصول إلى أهداف المصرف^[٢]، فمجلس إدارة المصرف مسؤول عن وضع القواعد المنظمة لنشاط المصرف والتي تتمثل في السياسات الداخلية والإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ هذه السياسات، وذلك وفقاً لقوانين البنوك المركزية وتعليماتها^[*].

وتتمثل هذه السياسات في سياسة الاستثمار لأموال المصارف سواء في داخل العراق أو خارجه، وسواء يتم الاستثمار في الأسهم والسندات أو الاستثمار لدى البنك المركزي والمصارف العاملة داخل العراق أو خارجه، وأيضاً سياسة القروض والسلفيات والخصم ويجب أن تعكس هذه السياسة الاشتراطات، والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الائتمان، وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالمصرف، والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي، والسياسات الائتمانية، والقيود التي يضعها البنك المركزي^[٣].

وتشمل هذه السياسات أيضاً سياسة السيولة والتي تعني قدرة المصرف على مواجهة التزاماته، والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما: تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وأيضاً تلبية طلبات الائتمان، أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع بالإضافة إلى سياسة الودائع. التي تعد من أهم مصادر تمويل المصرف، فضلاً عن سياسة رأس المال بتوجيه الجانب الأكبر منها نحو القروض والسلفيات والاستثمارات المرتفعة العائد لتحقيق الربح^[٣، ص ٢٠١].

وبذلك تكون أولى مهام مراقب الامتثال هي الرقابة على مدى الالتزام المصرف بجميع إدارته وأقسامه بقرارات مجلس الإدارة والسياسات الداخلية وأضافه إلى الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات والتي تكون مقرره بموجب القانون والتي تتعلق بنشاط المصرف، والتي يطلع عليها بناء على حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة، وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على أنه ((ثانياً:- يتولى مراقب الامتثال المهام الآتية: أ- مراقب الامتثال مسؤول عن مدى الالتزام المصرف بقرارات مجلس الإدارة والسياسات الداخلية إضافة الى الإجراءات المقررة بموجب القوانين، والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي، ويحضر اجتماعات مجلس إدارة المصرف بصفة مراقب))^[*].

أن المشرع العراقي قد حدد مهمة مراقب الامتثال في الرقابة على التزام المصرف بقرارات مجلس الإدارة والسياسات الداخلية وأيضاً الاجراءات المقررة بموجب القوانين والتعليمات البنك المركزي، وحسنا فعل المشرع العراقي في أنه لم يقصر الرقابة على السياسات والاجراءات المصرفية المقررة بموجب القوانين والتعليمات وإنما أضافه اليها أيضاً الرقابة على قرارات مجلس الإدارة.

أما المشرع الأردني هو الآخر حدد مهمة مراقب الامتثال في الرقابة على التزام المصرف بالقواعد المنظمة لنشاطه في تعليمات مراقبة الامتثال والتي تنص على أنه ((٣- تزويد مجلس الإدارة بالنتائج التي

الحسابات الختامية والتقارير النهائي، وهي تمتلك حق تعديل النظام الأساسي وزيادة رأس مال المصرف أو دمجها أو ضمها لبنك آخر أو تصفيته)، انظر د. محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية، ط٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٠، ص ١٣٦.

* انظر (الفقرة ١/ثانياً - المادة ١٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
* انظر (الفقرة ١/ثانياً- المادة ٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

يتوصل إليها في حال حدوث خرق لقانون معين أو سياسات معينة ووضع التوصيات اللازمة للحد من المخاطر المترتبة على ذلك وتزويد الإدارة التنفيذية بنسخة منها^[*].

أن المشرع الأردني لم يشر بصورة مباشرة إلى مهمة مراقب الامتثال في الرقابة على قرارات مجلس الإدارة والسياسات الداخلية والإجراءات، كما فعل المشرع العراقي وإنما أكتفى بالإشارة إلى ضرورة تزويد مجلس الإدارة بالنتائج في حال خرق لقانون معين أو السياسات في المصرف ووضع التوصيات اللازمة للحد من المخاطر.

وبالمقارنة مع التعليمات المصرية نجدها نصت على أنه ((مهام وظيفة الالتزام: متابعة دائمة لمدى التزام البنك بالقوانين الملزمة واللوائح والضوابط الرقابية بما في ذلك نظم وسياسات الحوكمة الواجب اتباعها، وفي حالة وجود أية ملاحظات فإنه من الضروري الإقرار عنها إلى المستوى المعني من الإدارة ولجنة المراجعة))^[**].

أن المشرع المصري قد وسع من مدى رقابة مراقب الامتثال فهي لا تقتصر على القوانين واللوائح والضوابط وإنما هي تشمل أيضاً الرقابة على السياسات الحوكمة وتعرف الحوكمة وفقاً للتعليمات الرقابية المصرية على أنها ((الحوكمة هي مجموعة العلاقات بين إدارة البنك ومجلس إدارته وحملة الأسهم به وأصحاب المصالح الأخرى، مع تحديد واضح للسلطات والمسؤوليات لكل منها، وتتناول الحوكمة الأسلوب الذي يتبعه المجلس والإدارة العليا للبنك لتوجيه ومباشرة شؤونه وأنشطته اليومية،))^[***].

أما المشرع الفرنسي نص على أنه ((٥ - مدى الالتزام بالقواعد المحلية المعمول بها في نشاط الفروع والشركات التابعة لها وأيضاً مدى الالتزام بتطبيق اللائحة الحالية. وعندما تكون الأحكام المحلية أكثر شدة وصرامة من تلك المنصوص عليها في اللائحة الحالية، فإن الالتزام بها يعد كافياً للوفاء بالالتزامات المبينة في اللائحة الحالية على المستوى المحلي.

٦- عندما تتعارض أحكام التنظيم المحلي مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في اللائحة الحالية خاصة إذا أعاققت نقل المعلومات اللازمة لهذا التطبيق يجب على الهيئات المحلية في هذه الحالة أخطار مسئول الامتثال بذلك، وتقوم المؤسسة الخاضعة بإخطار اللجنة المصرفية أيضاً بذلك))^[****].

أن المشرع الفرنسي نص على رقابة مراقب الامتثال في الالتزام بالقواعد المحلية بالنسبة للمصرف وفروعه وأيضاً بالنسبة للالتزام بهذه اللائحة وعند التعارض بينهما يجب أن يتم إخطار مراقب الامتثال بذلك لتصحيح هذا التعارض الذي يحدث بينهما.

أما المشرع الأمريكي فقد نص على أنه ((..... يقوم مسؤول الالتزام أيضاً بتقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له حول مدى ملائمة السياسات والإجراءات الخاصة بالمصرف بما في

* انظر (الفقرة ٣ - المادة/ ثالثاً) من تعليمات مراقبة الامتثال رقم (٢٠٠٦/٣٣) الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (٩٩/ ب) من قانون البنوك الأردني.

** انظر (الفقرة ٣/٣ - المادة/ ٤) الباب الثاني، الضوابط الرقابية من دليل التعليمات الرقابية المصري.

*** انظر (الفقرة ١/ المادة/ ١) الباب الثاني، الضوابط الرقابية من دليل التعليمات الرقابية المصرية.

**** انظر (الفقرة ٦٥ - المادة / الحادية عشرة) من الفصل الثاني من القرار المؤرخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ المعدل لللائحة لجنة التنظيم المصرفي والمالي رقم ٩٧-٠٢ المؤرخة في ٢١ فبراير ١٩٩٧ و الخاصة بالرقابة الداخلية على المؤسسات الائتمانية والشركات الاستثمارية.

ذلك مدى امتثاله لها ويجب عليه التوصية بأجراء تصحيحات لتلك السياسات والإجراءات التي يرى أنها مناسبة أو ضرورية^[٩].

إن مراقب الامتثال بموجب نص القانون الأمريكي يكون ملزم بتقديم تقرير الى مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له حول رقابته على مدى التزام المصرف بالسياسات والاجراءات الخاصة بالمصرف.

أما عن ورقة عمل لجنة بازل المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال فقد نصت على أنه ((المبدأ السابع :- مسؤوليات إدارة الامتثال

٣٤- تكون إدارة الامتثال مسؤولة عن مراقبة الامتثال للسياسات والاجراءات وتقديم التقارير الى الإدارة.....))^[١٠].

ويقوم مراقب الامتثال بإداء مهمته في الرقابة على هذه السياسات والاجراءات من خلال مراجعة تقارير قسم التدقيق الداخلي دورياً، وبصفة خاصة عند وجود مخالفات جوهرية للأنظمة المطبقة والسياسات والاجراءات المقررة^[١١].

وبعد أداء مراقب الامتثال لمهمته في الرقابة على السياسات والاجراءات يرفع تقاريره الى مجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه مع إرسال نسخة الى الإدارة التنفيذية، وبما يتماشى مع تعليمات البنك المركزي الصادرة بهذا الخصوص وهذا ما سنتناوله فيما بعد كإحدى مهام مراقب الامتثال، ومن ما تقدم يمكن القول أن وظيفة مراقب الامتثال تشكل حلقة وصل بين المصرف والبنك المركزي، لتراقب مدى التمسك بجميع القوانين والقواعد القابلة للتطبيق، والالتزام بالتشريعات المصرفية والتعليمات^[١٢].

٢-٢ المطلب الثاني/تقييم و مراجعة مدى انسجام عمل المصرف مع القواعد المنظمة له

أن مراقب الامتثال فضلاً عن رقابته على مدى التزام المصرف بسياسات وإجراءات وقرارات مجلس الإدارة، فهو مسؤول أيضاً عن تقييم ومراجعة انسجام سياسات وإجراءات وقرارات الإدارة العليا مع القوانين والتعليمات التنظيمية.

ويقصد بتقييم ومراجعة انسجام السياسات والإجراءات والقرارات مع القوانين والتعليمات، بعد أن يتم تحديد هذه السياسات والإجراءات من قبل الإدارة العليا، فالإدارة العليا مسؤولة عن وضع سياسات إدارة مخاطر السيولة في المصرف، وكذلك دورها في التأكد من حسن تطبيق سياسات وإجراءات إدارة المخاطر التشغيلية الموضوعة من مجلس الإدارة^[١٣]. تأتي مرحلة مراجعة وتقييم مدى انسجامها عن طريق مقارنة هذه السياسات والإجراءات والقرارات مع القوانين والتعليمات التنظيمية لمعرفة مقدار الانحراف عنها، ثم مقارنة ذلك بالأهداف المقررة، أما الهدف الأساسي من عملية التقييم فهو معرفة مدى امتثال هذه السياسات والإجراءات والقرارات للقوانين والتعليمات البنوك المركزية، وأن عملية المقارنة تحتاج إلى تحليل المعلومات

^٩ أنظر المادة (12 cfr 1239.12) من قانون السرية المصرفية الأمريكي.

^{١٠} أنظر ورقة عمل بازل المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال، النص كما ورد باللغة الانكليزية:

(principle 7 compliance function responsibilities

34 the compliance department may be responsible for monitoring compliance with the policies and procedures and reporting to management)

^{١١} ((ثانياً: يضع قسم التدقيق الداخلي برنامجاً واجراءات للتدقيق.... ج. اعداد تقارير التدقيق بالسرعة الممكنة وأرسال نسخة منها للجهة التي تم تدقيقها ونسخاً موجزة للإدارة العامة وللجنة مراجعة الحسابات ولمجلس إدارة المصرف ومراقب الامتثال في

المصرف))، انظر (الفقرة/ج/ثانياً - المادة/٦٠) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصرف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

^{١٢} انظر المواد (٢٢) و(٣٧) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

والبيانات اللازمة عن هذه السياسات والإجراءات والقرارات، ويتم عادة جمع المعلومات والبيانات اللازمة عن طريق العديد من الوسائل مثل: التقارير الكتابية والشفوية والملاحظة الشخصية وغير ذلك^[٥].

إن الغرض الرئيسي من الوسائل هو تزويد المعلومات في شكل يمكن لمراقب الامتثال، من أن يحدد بسرعة انسجام السياسات والإجراءات والقرارات مع القوانين وتعليمات البنوك المركزية، أو عدم انسجامها وبذلك تحتاج إلى إجراء تصحيحي ضروري أو غير ضروري، لذلك يجب أن تكون التقارير وغيرها في شكل يسمح باستيفاء هذه الاحتياجات وأن لا تترك مجال لمراقب الامتثال أن يدخل في مجموعة من الحقائق غير متصلة تؤدي إلى الوصول إلى معلومات غير أساسية.

وتظهر أهمية التقييم والمراجعة في التأكد من تحقيق الانسجام بين السياسات والإجراءات وما بين القوانين والتعليمات التنظيمية، واكتشاف الانحرافات ومعرفة أسبابها، لكي تتخذ الإجراءات التصحيحية منعاً من تكرارها^[٦]، لذا فمراقب الامتثال يتولى الرقابة على مدى انسجام السياسات والإجراءات والقرارات مع القوانين والتعليمات، من خلال مراجعة تقارير قسم التدقيق الداخلي دورياً، فضلاً عن التقارير الأخرى التي تكون من خلال حقه في طلب الإيضاحات والبيانات، حتى يتمكن من جمع معلومات متكاملة ليقرر مدى امتثال المصرف للقوانين والتعليمات.

وقد نص المشرع العراقي على ذلك في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ التي تنص على أنه ((ثانياً: يتولى مراقب الامتثال المهام الآتية: هـ — مراجعة السياسات والإجراءات وقرارات الإدارة العليا المتعلقة بنشاط المصرف وتحديد مدى انسجامها مع القوانين واللوائح والتعليمات التنظيمية المختصة وتقديم الملاحظة بشأنها..... ز — مراجعة الإجراءات التي تتبعها الإدارات المختلفة في المصرف والتأكد من انسجامها مع القوانين والأنظمة المختصة وتقويم مدى ملائمة الإجراءات والتوجيهات الداخلية، ومتابعة الانحرافات وتقديم المقترحات لمعالجتها وتحسينها))^[٧].

وبذلك أن المشرع العراقي لم يقصر مهمة مراقب الامتثال في مراجعة السياسات والإجراءات وتحديد مدى انسجامها مع القوانين على الإدارة العليا، وإنما وسعها لتشمل أيضاً الإدارات المختلفة في المصرف للحد من الانحرافات التي قد تؤدي إلى عدم امتثال المصرف للقوانين وما يترتب على ذلك من مخاطر تؤثر على عمل المصرف لذا يجب عليه متابعة الانحرافات وتقديم المقترحات لمعالجتها وتحسينها.

أما التشريعات الأخرى وتقرير بازل محل المقارنة في بحثنا فلم تنص على مهمة مراقب الامتثال في مراجعة السياسات والإجراءات لتحديد مدى انسجامها مع القوانين والتعليمات وإنما قصر دوره على متابعة مدى الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط.

٢-٣ المطلب الثالث/رفع تقارير

إن التقارير تعرف بأنها (تلك الوسيلة الملخصة أو التفصيلية لنقل البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط المصرف إلى الجهات العليا لمساعدتها في الرقابة واتخاذ القرارات)^[٨].

إن مراقب الامتثال مسؤول عن رفع تقارير فصلية إلى كل من الإدارة العليا التنفيذية ومجلس إدارة المصرف أو اللجنة المنبثقة عنه وإلى البنك المركزي، فعلى مراقب الامتثال أن يبلغ عن جميع الحالات المهمة التي أتمت بعدم الالتزام بالقوانين والأنظمة، وعليه كذلك الإبلاغ عن جميع الحالات المهمة التي أتمت بإساءة استعمال القوانين التي وجدت عند مراجعة تقارير قسم التدقيق الداخلي دورياً، وفي بعض

* انظر (الفقرة أ/ ز/ هـ/ ثانياً — المادة/ ٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

الحالات على مراقب الامتثال الإبلاغ عن الأعمال غير القانونية إلى طرف ثالث خارج المصرف كالمفتش العام أو النائب العام، وعند تأكد مراقب الامتثال استناد إلى دليل حصل عليه على أن هناك عدم التزام أو إساءة استعمال مهمة قد حصلت عليه في هذه الحالة أن يبلغ عن المعلومات التي تعود عن هذا الموضوع، وأن تعبير عدم الالتزام يشمل الأعمال غير القانونية، وانتهاك القوانين والأنظمة، أما سوء الاستعمال يقع عندما تكون تصرفات الموظفين دون المستوى المطلوب للالتزام بالقانون^[8].

يجب على مراقب الامتثال أن يصدر تقاريره بصورة ملائمة وذلك بوضع المعلومات للاستعمال في الوقت المناسب من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، أن مجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه أكثر الجهات أهمية للرقابة على تصرفات المدراء في المستوى الأعلى، فمراقب الامتثال يجب أن يكون لديه حوافز لتنفيذ مهامه في المراقبة وليس التواطؤ مع الإدارة العليا لاستغلال ثروة المساهمين، إن إدخال مراقب الامتثال يزيد من قدرة مجلس الإدارة على مراقبة الإدارة العليا بفعالية، فوجود مراقب امتثال يتمتع باستقلالية سوف يكون مشرفاً أكثر فعالية وشرعية للرقابة على عدم الامتثال^[9].

وقد نص المشرع العراقي أيضاً على مسؤولية مراقب الامتثال في أعداد تقارير الى مجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه ونسخه منه الى الإدارة العليا والى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان اذ نص على أنه ((ح - رفع تقارير فصلية الى كل من الإدارة العليا والى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي حول الانحرافات المكتشفة تتضمن الاقتراحات والاجراءات اللازمة للتصحيح من أجل تلافي تكرارها في المستقبل والاحتفاظ بنسخة منها في ملفاته تكون خاضعة لمراجعة البنك المركزي عند الطلب))^[*].

أن المشرع العراقي حدد بأن تكون التقارير فصلية كما قد قصر مهمة مراقب الامتثال في إرسال التقارير الى الإدارة العليا دون مجلس الإدارة، وإرسال تقريره أيضاً الى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان كجزء من رقابة البنك المركزي العراقي على المصارف على أن يكون للجنة التدقيق وهي اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة مسؤولية متابعة تقارير مراقب الامتثال فيما يتعلق بمدى الالتزام بالقوانين والتعليمات المتعلقة بالعمل المصرفي وتقديم التقارير والتوصيات بالإجراءات التي يجب اتخاذها عند عدم الالتزام^[**].

وتعدد التقارير التي يعدها مراقب الامتثال والتي يجب رفعها لجهات متعددة، فالتقارير التي يجب إعدادها من قبل مراقب الامتثال بموجب تعليمات البنك المركزي العراقي هي:-
(أولاً:- التقارير التي يقوم بإعدادها مراقب الامتثال الى البنك المركزي العراقي:-
يقدم تقريراً سرياً الى البنك المركزي العراقي في الخامس من كل شهر عن أعمال الشهر السابق يتضمن جرداً بأعمال المراقبة التي قام بها والنتائج التي توصل إليها مصحوبة بالتوصيات التي قدمها، فضلاً عن:-

أ- تحليل الوضع المالي للمصرف المتعلق بالشهر مقارناً بالوضع المالي للشهر السابق.

* انظر (الفقرة /ح/ ثانياً - المادة/٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.
** ((أ - لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات) على كل مصرف ان يقوم بتشكيل لجنة تدقيق من اعضاء مجلس الادارة..... ٤ - متابعة تقارير مراقب الامتثال والالتزام بالقوانين والتعليمات التي تصدر عن الجهات الاشرافية والرقابية المختصة المتعلقة بعمل المصرف وتقديم التقارير والتوصيات بالإجراءات الواجب اتخاذها))، انظر (الفقرة/٤/أ/ ثانياً - المادة/٦٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصرف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

- ب- عرض مقارن لبيان الدخل (الأرباح والخسائر) لكل فصل.
- ج- جدول بالديون غير المنتجة للفوائد (الديون المشكوك بتحصيلها والديون الملاحقة قضائياً).
- د- جدول بالديون غير المنتجة للفوائد التي تم بشأنها إجراء مصالحة.
- هـ- جدول بالتعامل مع المؤسسات والشركات التابعة وأحجام هذا التعامل.
- و- تقرير خاصاً للشهر السابق لكل الحالات التي لها تأثير سلبي على وضع المصرف وملاءته وسيولته.
- ز- تقديم نسخ عن تقاريره بهذا الخصوص الى مجلس إدارة المصرف للمصرف الذي يقوم بمراقبته إلا ان هذه التقارير لا تتدخل بالقضايا المتعلقة بالرسوم والضرائب ولا يجوز لها أن تتعرض الى علاقات المصرف مع شخص معين من المتعاملين معه إلا في الحالات الآتية:—
- لدى قيام المصرف بعمليات مخالفة للقانون.
 - في حالة إفلاس أحد المتعاملين مع المصرف، أو خضوعه لنظام المصالحة أو في حال السماح له بتأجيل الدفع.
 - إذا منح المصرف اعتمادات قد تؤدي الى تعرض سيولته للخطر.
- ثانياً:— التقارير التي يقوم بإعدادها مراقب الامتثال الى لجنة إدارة المصرف (أو مجلس إدارته):—
- أ- نسخة من التقارير التي تم تقديمها الى البنك المركزي.
- ب- تقارير شاملة عن نشاطاته خلال الفترة الممتدة بين الجلستين من جلسات ادارة المصرف^[٩].
- إن البنك المركزي هو المختص داخل كل دولة بالأشراف على النظام المصرفي والنقدي، ويضع مجلس ادارة البنك المركزي قواعد عامة للرقابة والاشراف على المصارف، وتتناول بوجه خاص إنشاء إدارة للرقابة على المصرف، وتعد دائرة مراقبة الامتثال إحدى أجهزة الرقابة على الامتثال للقوانين وتعليمات البنك المركزي فهي حلقة وصل بين المصرف والبنك المركزي^[١٠]، أن المصارف تخضع لتفتيش البنوك المركزية، فالبنك المركزي يكلف موظفاً وأكثر من موظفيه بفحص دفاتر أي مصرف وتدقيق حساباته ووثائقه الأخرى على أن يتم ذلك لمرة واحدة على الأقل في السنة، وعلى المصرف وموظفيه أن يقدموا لموظفي البنك المركزي جميع الدفاتر والحسابات المطلوبة لازمة لإنجاز الفحص على الوجه كامل^[١١]، وتظهر أهمية تقرير مراقب الامتثال الى البنك المركزي^{١٠٠}، في أنها تكشف عن مركز المصرف ويظهر جانب الموجودات وجانب المطلوبات، فهذه البيانات التي في التقارير تمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل مصرف على حدة وعلى تطورات النظام المصرفي ككل^[١٢].
- أما المشرع الأردني فقد أشار هو الآخر الى مسؤولية مراقب الامتثال في رفع تقارير فلقد نص على أنه ((٧- التأكد من التقيد بسياسة مراقبة الامتثال الموضوعية وذلك من خلال اجراء الاختبارات ورفع التقارير لمجلس الادارة او اللجنة المنبثقة عنه ونسخة الى الادارة التنفيذية بحيث تتضمن التقارير تقييم "مخاطر الامتثال" والاختبارات التي تم اجراؤها خلال فترة التقرير والمخالفات وجوانب القصور التي تم الكشف عنها والاجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها))^[١٣].

* تعليمات البنك المركزي العراقي/ المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان ، ٢٠٠٥
** انظر(الفقرة ٧/— المادة /ثالثاً) من تعليمات مراقبة الامتثال رقم (٢٠٠٦/٣٣) صادرة بالاستناد لأحكام المادة(٩٩/ب) من قانون البنوك الاردني.

إن المشرع الاردني حدد مهمة مراقب الامتثال في رفع التقارير إلى مجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه للتأكد من تقيد المصرف بسياسة الامتثال من خلال إجراء مراقب الامتثال اختبارات على أن يتضمن التقرير مخاطر الامتثال ونتائج الاختبارات والمخالفات وجوانب القصور التي تم الكشف عنها والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها.

أما المشرع المصري فلقد نص على أنه ((٣- يرفع مسئول الالتزام تقارير عن أعمالهم الى لجنة المراجعة و/أو إلى مجلس الإدارة))^[٩].

أن المشرع المصري قصر رفع التقارير على مجلس الإدارة واللجنة المنبثقة عنه ، دون الإشارة الى تزويد الإدارة العليا التنفيذية بنسخه منها، بخلاف المشرع العراقي والاردني اللذين أشار الى ضرورة تزويد الإدارة التنفيذية بنسخة من تقريره.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أنه ((.... وتقوم الشركات الخاضعة بتحديد ما إذا كان المسئول عن مراقبة الامتثال يقدم تقريراً عن ممارسة مهنته الى أحد مسؤولي الرقابة الدائمة أم أنه يقوم بتقديم تقريره الى الهيئة التنفيذية مباشرة .

هذا ، ويقوم مسئول مراقبة الامتثال بتقديم تقرير أيضاً الى الهيئة التداولية (التشريعية) مباشرة إذا ما رأت الهيئة التنفيذية أو الهيئة التداولية (التشريعية) ضرورة ذلك.))^[١٠].

إن مراقب الامتثال بموجب القرار الفرنسي يقوم برفع تقريره إلى الرقابة الدائمة وأيضاً كل من الهيئة التنفيذية والتشريعية بالمصرف ولكن حددها عن الضرورة فقط لان الجهة المسؤولة على الرقابة عليه هي الرقابة الدائمة في المصرف.

أما المشرع الأمريكي فقد نص على أنه ((..... يقوم مسؤول الالتزام أيضاً بتقديم تقارير منتظمة الى مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له حول مدى ملائمة السياسات و الإجراءات الخاصة بالمصرف بما في ذلك مدى امتثاله لها ويجب عليه التوصية بأجراء تصحيحات لتلك السياسات والإجراءات التي يرى أنها مناسبة أو ضرورية))^[١١].

أن مراقب الامتثال بموجب قانون السرية الأمريكي يقوم برفع تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له حول مدى ملائمة السياسات والإجراءات الخاصة بالمصرف ومدى الامتثال لها.

وقد نصت ورقة عمل بازل المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال على مهمة مراقب الامتثال في رفع التقرير اذ نصت على أنه ((المبدأ السابع: مسؤوليات وظيفة الامتثال: الرصد والاختبار وإعداد التقارير

٤١ - ينبغي للرقب الامتثالي تقديم تقارير منتظمة الى الادارة العليا بشأن مسائل الامتثال. وينبغي ان تشير التقارير الى تقييم مخاطر الامتثال الذي حدث خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك اي تغييرات في موجز بيانات مخاطر الامتثال استناد الى القياسات ذات الصلة مثل مؤشرات الاداء، وتلخيص اي انتهاكات و/ أو أوجه قصور محددة، والإجراءات التصحيحية الموصى بها لمعالجة لهم، والإبلاغ عن التدابير التصحيحية

* أنظر (الفقرة ٣/٢ - المادة ٢) الباب الثاني ، الصوابط الرقابية من دليل التعليمات الرقابية المصري.

** أنظر المادة الحادية عشرة من الفصل الثاني من القرار المؤرخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ المعدل للائحة لجنة التنظيم المصرفي والمالي رقم ٩٧-٠٢ المؤرخة في ٢١ فبراير ١٩٩٧ و الخاصة بالرقابة الداخلية على المؤسسات الائتمانية والشركات الاستثمارية.

*** أنظر المادة (12 cfr 1239.12) من قانون السرية المصرفية الأمريكي.

التي اتخذت بالفعل. يجب أن يكون شكل التقارير متناسبا مع الملف الشخصي لمخاطر الامتثال الخاصة بالبنك وأنشطته (([٩].

٢-٤: المطلب الرابع/تقديم النصح لتطبيق الامتثال

النصيحة تعني – بصورة عامة – (الرأي الذي يبدي الى شخص ما بشأن ما يجب ان يفعل، وهذا الرأي أو التوصية أما القيام بعمل أو بعدم القيام بأي شيء ما لمساعدة آخر بتوجيهه في شؤونه) [١٢].
إن مراقب الامتثال مسؤول عن تقديم النصح إلى الإدارة العليا، حول القوانين والتعليمات من أجل التطبيق الأمثل لها، ويشمل ذلك أيضاً إبقاء الإدارة على اطلاع وبشكل يومي حول آخر التطورات في القوانين والأنظمة والمعايير المطبقة [١٣].

وعليه يمكننا أن نعرف النصيحة بأنها (الرأي الذي يبدي مراقب الامتثال إلى الإدارة العليا للمصرف بشأن ما يجب الامتثال إليه من القوانين والأنظمة والتعليمات، وهذا الرأي أو التوصية أما قيام بعمل أو عدم القيام به للتوجيه في شؤونها).

ولا تقتصر مسؤولية مراقب الامتثال على تقديم النصح، فهو مسؤول أيضاً عن إرشاد الإدارة العليا، للقوانين الواجبة التطبيق وكل ما يطرأ عليها من تعديلات، لتجنب مخاطر عدم الامتثال، فهناك تطابق في المصلحة بين مراقب الامتثال وبينها فيما يتعلق بتطبيق القانون الأمثل، فالإدارة العليا يجب أن يكون تطبيقها للقوانين على أعمالها سليماً بقدر الإمكان، لكي تتحقق الكفاءة والفعالية، وهو ما يستدعي أن يعملوا معاً بشكل وثيق لتحقيق أفضل النتائج [١٤]، فرقابة مراقب الامتثال على السياسات الداخلية والإجراءات والقرارات تتضمن عمليات النصح والإرشاد، ومع أن فكرة الإرشاد والنصح تبدو بسيطة في مفهومها، إلا أن طرق تطبيقها قد تكون غاية في الصعوبة والتعقيد، ويترتب على مراقب الامتثال أن يعرف الإدارة العليا على القوانين والتعليمات السارية وإي تغير قد يطرأ عليها، ويجب أن تتعرف إلى سلطاتها وواجباتها وإلى هيكل المصرف التنظيمي والعلاقات القائمة بين أقسامه المختلفة [١٥].

أما عن موقف التشريعات فلم ينص المشرع العراقي في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على هذه المهمة ضمن مهام مراقب الامتثال، ولكن يمكن القول أن طبيعة عمل مراقب الامتثال تتضمن تقديم النصح والإرشاد إلى إدارات المصرف حول القوانين والتعليمات والتعديلات التي تطرأ عليها [١٦].

أما المشرع الأردني فلقد نص على أنه ((٢) – تقديم النصح للإدارة التنفيذية حول القوانين والأنظمة والمعايير المطبقة وإي تعديلات تطرأ عليها)) [١٧].

* انظر ورقة عمل بازل المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال، النص كما ورد باللغة الانكليزية

(principle 7 compliance function responsibilities

(41 the head of compliance should report on a regular basis to senior management on compliance matters the reports should refer to the compliance risk assessment that has taken place during the reporting period including any changes in the compliance risk profile based on relevant measurement such as performance indicators summarise any identified breaches and deficiencies and the corrective measures recommended to address them and report on corrective measures already taken the reporting format should be commensurate with the banks compliance risk profile and activities)

** انظر المادة (٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١١.

** انظر (الفقرة ٢/ – المادة/ ثالثاً) من تعليمات مراقبة الامتثال رقم (٢٠٠٦/٣٣) صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك الاردني.

أن المشرع الأردني قد نص على مهمة مراقب الامتثال في تقديم النصح إلى الإدارة التنفيذية للمصرف حول القوانين والأنظمة والمعايير المطبقة وكل ما قد يطرأ عليها من تعديلات. أما التشريعات الأخرى محل المقارنة في رسالتنا هذه فلم تنص هي الأخرى كما فعل المشرع العراقي على مهمة مراقب الامتثال في تقديم النصح والإرشاد إلى الإدارة المصرفية . ولقد نصت ورقة عمل لجنة بازل المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال لسنة ٢٠٠٥ في المبدأ السابع على مهمة مراقب الامتثال في تقديم النصح فلقد نصت على أنه ((المبدأ السابع: مسؤوليات وظيفة الامتثال: النصح ٣٥ – ينبغي أن تقدم مهمة الامتثال المشورة إلى الإدارة العليا بشأن قوانين وقواعد ومعايير الامتثال، بما في ذلك إبقائها على علم بالتطورات في هذا المجال)).^[٩]

٢-٥ المطلب الخامس/التدريب والتثقيف حول مواضيع الامتثال

يقصد بالتدريب: تلك الجهود الهادفة إلى تزويد الموظفين بالمعلومات والمعارف التي تكسبهم مهارات في أداء العمل، أو تنمية وتطوير ما لديهم من مهارات ومعارف وخبرات بما يزيد من كفاءاتهم في أداء عملهم الحالي أو يعدهم لأداء أعمال ذات مستوى أعلى في المستقبل.^[١٦]

إن المسؤولية الأساسية للتدريب تقع على عاتق مراقب الامتثال، فليس من المعقول ولا من البدهي أن ينتظر مراقب الامتثال حتى يخبره شخص آخر أن موظفيه بحاجة إلى التدريب والتنمية حول سياسات الامتثال، لذا لابد من اقتراح مراقب الامتثال تدريب الموظفين حول مواضيع الامتثال بما يتناسب مع حجم وطبيعة تقيد عمليات المصارف، وهذا الأمر يتم بين مراقب الامتثال وجهاز الموارد البشرية في المصرف الذي يقدم المساعدة له في مجال تخطيط البرامج التدريبية^[١٧]، ولابد من تحديد أساليب التدريب بما يتماشى مع عمل مراقب الامتثال، فأساليب التدريب متنوعة ومختلفة مثل التدريب أثناء العمل، أسلوب المحاضرة، أسلوب البريد الوارد، المباريات الإدارية... الخ وبعد الانتهاء من تحديد الاحتياجات التدريبية لابد من تصميم البرنامج التدريبي الذي يأتي مسابراً ومتماشياً مع هذه الاحتياجات^[١٦، ص ٩٧].

إن للتدريب أهمية فهو يعد أحد طرق تطوير الامتثال في المصارف سواء كان من خلال دورات داخلية أو خارجية أو بعد أوقات الدوام، فهي تركز على اكتساب معرفة محدودة ومهارات وظيفية مناسبة^[١٨]. وبعد مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولين عن تحديد سياسات الامتثال في المصرف والتي يجب أن يلتزم بها جميع الموظفين في المصرف، والتي تتضمن (إبداء النصح والإرشاد، الالتزام بالقوانين والتعليمات... الخ) كما يجب تحديد وإنشاء سياسة امتثال داخل المصرف وتوضيح أهميتها لجميع العاملين في جميع المستويات الإدارية، لذا تقع على عاتق مراقب الامتثال مسؤولية تثقيف الموظفين في المصرف حول مواضيع الامتثال، فالإدارة العليا التنفيذية في المصرف تضع سياسة مكتوبة للامتثال والتي يجب اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتقييم مدى فعاليتها^[١٩].

من المهم تثقيف الموظفين بشكل مستمر عن سياسات الامتثال، وعن الإجراءات حل الأخطاء، مثل هذه الإجراءات تساعد في حماية الموظفين من المسؤولية التي تترتب على عدم الامتثال للقوانين، وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن ينشر هذه السياسة على موقعه في شبكة المعلومات أو بأية طريقة أخرى^[٢٠].

نص ورقة عمل بازل المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال في المبدأ السابع الوارد باللغة بالكلزية:

(principle 7 compliance function responsibilities Advice

35 the compliance function should advice senior management on compliance laws rules and standards including keeping then informed on developments in the area)

وقد أشار المشرع العراقي في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف على مسؤولية مراقب الامتثال في اقتراح دورات تدريبية للعاملين في المصرف والتي تنص على أنه ((ط – اقتراح دورات تدريبية حول السياسات الموضوعة والإجراءات التي يجب أن تتبع والتأكيد على ضرورة الالتزام بها من العاملين الموجودين بشكل عام والعاملين الجدد بشكل خاص))^[*].

أن المشرع العراقي لم يقصر التدريب على العاملين الجدد بل شمل أيضاً العاملين القدامى وحسناً فعل المشرع العراقي لاطلاعهم على التطورات والمستجدات.

أما المشرع الأردني فنجد أنه لم يشر إلى أمر اقتراح التدريب للعاملين الجدد ولا القدامى ، وإنما اقتصر فقط على التثقيف وذلك من خلال إعداد إرشادات مكتوبة تتناسب مع حجم وطبيعة و تعقيد عمليات البنك و تنظيمه الداخلي^[**].

أما المشرع الفرنسي فلقد نص على أنه ((توفر الشركات الخاضعة لكافة الأفراد العاملين المعنيين تدريب على الإجراءات الخاصة بمراقبة الامتثال يتوافق مع العمليات التي يقومون بأدائها))^[***].

أن المشرع الفرنسي قد جعل مهمة التدريب تكون على عاتق المصرف وليس على عاتق مراقب الامتثال للتخفيف من المهام الملقى على عاتق مراقب الامتثال.

أما التشريعات الأخرى (الأمريكي، المصري) فلم تشر من بين مهام مراقب الامتثال إلى تثقيف العاملين أو اقتراح دورات تدريبية لهم .

ولقد نصت ورقة عمل بازل المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال على مسؤولية مراقب الامتثال بتثقيف وتعليم العاملين في المصارف اذ نصت على أنه ((المبدأ السابع: مسؤوليات وظيفة الامتثال: التوجيه والتعليم ٣٦ – ينبغي أن تساعد وظيفة الامتثال الادارة العليا في :

- تثقيف الموظفين بشأن قضايا الامتثال، والعمل كنقطة اتصال داخل البنك لاستفسارات الامتثال من الموظفين.

- وضع توجيهات مكتوبة للموظفين بشأن التنفيذ الملائم لقوانين وقواعد ومعايير الامتثال من خلال السياسات والإجراءات والوثائق الأخرى مثل ادلة الامتثال ومدونات السلوك الداخلي والمبادئ التوجيهية للممارسات))^[****].

* انظر (الفقرة ط /ثانياً- المادة ٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

** ((٦ – تثقيف الموظفين حول مواضيع الامتثال واعداد ارشادات مكتوبة بهذا الخصوص مثل وضع دليل للامتثال – يتناسب مع حجم وطبيعية وتعقيد عمليات البنك وتنظيمه الداخلي-دليل ارشادات الممارسات العملية وميثاق السلوك المهني))، انظر (الفقرة ٦ – المادة /ثالثاً) من تعليمات مراقبة الامتثال رقم (٢٠٠٦/٣٣) صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنك الاردني.

*** انظر (الفقرة ٤ – المادة / ١١) من الفصل الثاني من القرار المؤرخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ المعدل لللائحة لجنة التنظيم المصرفي والمالي رقم ٩٧-٠٢ المؤرخة في ٢١ فبراير ١٩٩٧ والخاصة بالرقابة الداخلية على المؤسسات الائتمانية والشركات الاستثمارية.

**** انظر ورقة عمل بازل المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال لسنة ٢٠٠٥ ، النص كما ورد باللغة الانكليزية

(principle 7 compliance function responsibilities Guidance and education

36 the compliance function should assist senior management in *educating staff on compliance issues and acting as a contact point within the bank for compliance queries form staff members

*establishing written guidance to staff on the appropriate implementation of compliance laws rules and standards through policies and procedures and other documents such as compliance manuals internal codes of conduct and practice guidelines)

٣- المبحث الثاني/مهام مراقب الامتثال اتجاه الأنشطة المصرفية

فضلاً عن مهام مراقب الامتثال اتجاه مجلس الإدارة وإدارته العليا، هناك مهام أخرى تقع على عاتقه، تتعلق بالنشاط الذي يقوم به المصرف، فالأنشطة التي يقوم بها المصرف كثيرة ومتنوعة، لتحقيق الربحية والعائد للمصرف هذا من ناحية، وتنمية الاقتصاد الوطني من ناحية أخرى، ولأهمية الأنشطة المصرفية وما قد يرتبط بها من مخاطر عدم الامتثال تكون هناك مهام أخرى ومتعددة تقع على عاتق مراقب الامتثال، سواء كانت تتعلق بالعمليات المصرفية، أو الخدمات والمنتجات المصرفية، وعليه سنقسم هذا المطلب على أربعة مطالب وكالاتي:-

٣-١ المطلب الاول/الاطلاع والتعرف على جميع القواعد المنظمة للنشاط المصرفي

إن المصارف تقوم بدور كبير في تنشيط الحركة الاقتصادية في البلاد، وتوفير الأموال اللازمة للاستثمار واستخدام الأموال بأسلوب منظم وطبقاً للأصول المصرفية المعروفة، لذلك أن نشاط المصارف يتيح إقامة العديد من المشروعات^[٢٢]، فالأنشطة المصرفية عديدة ومتنوعة بحسب نوع نشاط المصرف والأعمال التي يمارسها وحجم معاملاته، على سبيل المثال، أعمال الصرافة، السحب من الحسابات الجارية، الصك بدون رصيد، كارت الصرف..... الخ^[٢٣].

ونتيجة لأهمية النشاط المصرفي فقد نصت أغلب التشريعات على أن تتوفر في مؤهلات تعيين مراقب الامتثال معرفته للقوانين والتعليمات، وهناك تشريعات أخرى ذهبت أكثر من ذلك فقد حددت من ضمن مهام مراقب الامتثال التعرف على القوانين والأنظمة والتعليمات والاطلاع عليها، سواء أكانت متعلقة بالأنشطة المصرفية أم بالعمليات المصرفية أم بمتطلبات قد لا تظهر علاقتها المباشرة بها.

فقد حدد المشرع العراقي من بين مهام مراقب الامتثال، الاطلاع والتعرف على القوانين والأنظمة والتعليمات التنظيمية المختصة في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، والتي نصت على انه ((ب - يكون لديه اطلاع وتفهم متكامل للقوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي والقوانين ذات العلاقة غير المباشرة ولا يشترط أن يكون قانونياً د - التعرف على جميع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي ومن الممكن أن يشمل ذلك متطلبات قد لا تظهر علاقتها المباشرة بالنشاط المصرفي والعمليات المصرفية ويستطيع القسم القانوني في المصرف تقديم مساندة لمراقب الامتثال في هذه المهمة))^[٢٤].

إن مراقب الامتثال يجب أن يكون لديه اطلاع وتفهم متكامل للقوانين والتعليمات البنك المركزي وأيضاً القوانين ذات العلاقة غير المباشرة، وأن كانت التشريعات الأخرى محل المقارنة لم تنص على هذه المهمة وعدتها شرط من شروط تعيينه في المصرف، الا أنه حسناً فعل المشرع العراقي فاطلاع مراقب الامتثال على القوانين والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي يساعد في تطوير العمل المصرفي وبالتالي تطوير الاقتصاد العراقي، الا أنه نص على أن لا يشترط أن يكون مراقب الامتثال قانونياً فالأفضل أن يكون قانوني حتى تكون لديه أمكانية و معرفة بالقوانين .

* انظر (الفقرة ب/د-ثانياً المادة/٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

أما المشرع الأردني فلم يضع من بين مهام مراقب الامتثال التعرف القوانين والتعليمات وإنما عدّها شرطاً من شروط تعيينه نظراً لطبيعة العمل الذي يقوم به وهو الرقابة على امتثال المصارف للقوانين والأنظمة والتعليمات^[٢٤].

أما التشريعات الأخرى وتقرير بازل للامتثال ووظيفة الامتثال فلم تتص لا من بين مهام مراقب الامتثال ولا من بين شروط تعيينه على أن يكون لمراقب الامتثال الاطلاع والتفهم المتكامل للقوانين والتعليمات.

٣-٢المطلب الثاني/اقتراح السياسات والإجراءات الملائمة للعمليات المصرفية

بدأت العمليات المصرفية التي نراها في وقتنا الحاضر بمجرد إجراء عمليات بسيطة لا تتجاوز الإيداع والإقراض (البنوك التقليدية)، ثم مرت بعد ذلك بالعديد من مراحل التطور كان آخرها دخول المصارف الى مجالات الاستثمار والأعمال والمشاركة في صنع السياسات النقدية للدولة نظراً لأن أعمال المصارف تدخل في معظم الأنشطة الاقتصادية على تنوعها واختلاف مهامها، وبالنظر لأهمية الدور الذي تلعبه المصارف في مجالات الحياة الاقتصادية، فقد لجأت الدول الى تشديد الرقابة على الأعمال التي تقوم بها المصارف اذ يتولى البنك المركزي، هذه الرقابة التي تشمل التفتيش لمراقبة سير العمليات المصرفية والتأكد من عدم مخالفة المصارف للقوانين الاقتصادية والمالية للدولة^[٢٥].

إن المصارف تباشر أعمالاً متعددة تستهدف منها خدمة عملائها وإرضائهم، واجتذاب عملاء آخرين لأن العملاء يطمأنون متى عهد بكافة العمليات المتصلة بنشاطهم المالي الى المصرف نفسه، فالمصارف تقوم بدور أساسي في مجال النشاط التجاري والمالي والاقتصادي في البلاد، لأنها محور الائتمان على اختلاف صوره ومصدر تمويل المشروعات ومركز ودائع النقود والصكوك والأشياء الثمينة^[٢٦]، ولذلك فقد حددت أغلب التشريعات من بين المسؤوليات الملقاة على عاتق مراقب الامتثال، مسؤولية اقتراح السياسات والإجراءات للعمليات المصرفية الجديدة، وتحديث السياسات والإجراءات للعمليات المصرفية السابقة.

فالمصارف تقوم بعمليات مختلفة ومتنوعة جرى الاصطلاح على تسميتها بعمليات المصارف، وتشمل: قبول الودائع النقدية، والوفاء بالصكوك، النقل المصرفي، وفتح الحسابات، وفتح الاعتمادات، والعمليات على الأوراق المالية، والعمليات على السندات الممثلة للبضائع، والكفالة واصدار خطابات الضمان، وخصم الأوراق التجارية وتحصيلها، وعمليات الصرف وتأجير الخزائن الحديدية^[٢٦]، وهذه العمليات التي تقوم بها المصارف تقسم الى:

أولاً: عمليات الإيداع ويقصد بها الزبون الذي يودع الى المصرف أمواله قد يهدف الى تجنب مخاطر الضياع أو السرقة أذ يحفظها في مكان آمن، وذلك يشبه هدف المودع في عقد الوديعة المدنية، على أن للزبون أهدافاً أخرى لا يعرفها عقد الوديعة المدنية، لأنه قد يرى أن يودع نقوده في المصرف لأجل فيحصل على فائدة، وقد يودع سندات المالية ليس فقط لحفظها وإنما أيضاً لأدارتها وتحصيل أرباحها وفوائدها، وأخيراً قد يودع العميل أن يحتفظ بسرية الأشياء التي يودعها فيستأجر خزانه خاصة تكون تحت تصرفه وحده.

*) (ي - أن يتوفر في الموظفين الذين ينفذون مسؤوليات وظيفة مراقبة الامتثال ما يلي: -٢- الفهم السليم للقوانين والقواعد والمعايير الواجب على البنك الامتثال لها وتأثيرات ذلك على عمليات البنك)، انظر (الفقرة ٦/ي - المادة ٦/ثانياً) من تعليمات مراقبة الامتثال رقم (٢٠٠٦/٣٣) صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك الاردني.

ثانياً: عمليات الائتمان ويقصد بها تلك العمليات التي بمقتضاها يرتضي المصرف، في مقابل فائدة أو عمولة معينة، أن يمنح زبونه أو شخصاً آخر بناءً على طلب زبونه، سواء حالاً أو بعد وقت معين، ائتماناً على شكل رؤوس أموال نقدية أو شكل آخر، وهذا الائتمان يمنح للزبون أو للغير بناءً على التزام الزبون، المقترن أو غير المقترن بضمان خاص، بأن يقوم برده في وقت معين، هذا ما لم يكن من طبيعة العملية أن يأتي الرد إلى المصرف على وجه آخر^[٢٧].

وتكون مسؤولية مراقب الائتمان اتجاه العمليات المصرفية وذلك باقتراح السياسات والإجراءات للعمليات المصرفية الجديدة وتحديث السابقة منها، مكملة للمسؤولية السابقة في التعرف والاطلاع على القوانين والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي، فمراقب الائتمان بعد اطلاعه وتفهمه الكامل للقوانين والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي، لا بد من اقتراحه السياسات والإجراءات اللازمة للعمليات المصرفية وتحديث السياسات والإجراءات للعمليات المصرفية السابقة منها.

وقد نص المشرع العراقي على هذه المسؤولية في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف على أنه ((و- اقتراح السياسات والإجراءات اللازمة للعمليات المصرفية الجديدة أو تحديث السياسات والإجراءات السابقة للعمليات المصرفية بناءً على متطلبات تطور النشاط المصرفي وعلاقات المصرف وإقرارها من مجلس إدارة المصرف))^[٢٨].

أن المشرع العراقي لم ينص فقط على اقتراح السياسات والإجراءات للعمليات المصرفية الجديدة، بل ونص أيضاً على تحديث السابقة منها، ولم يقتصر على ذلك فقد أعطى مسؤولية إقرارها لمجلس إدارة المصرف، الذي يصدر قراره بإقرارها أو لا بناءً على حجم وتعقيد وطبيعة عمليات المصارف فضلاً عن السياسات المتبعة في المصرف وإجراءاته واعتبارات أخرى مالية واقتصادية.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أنه ((تقدم الشركات الخاضعة لمجموعة من الإجراءات الخاصة لفحص الائتمان أو التطابق، ومن أهمها: إجراءات الرقابة على العمليات التي يتم القيام بها))^[٢٩].

أن المشرع الفرنسي قصر دور مراقب الائتمان على الرقابة على العمليات المصرفية التي يتم القيام بها ولا تدخل ضمن مهمته اقتراح السياسات والإجراءات لها.

أما التشريعات الأخرى وورقة عمل بازل للامتنال ووظيفة الامتنال فلم تنص على مهام مراقب الامتنال المتعلقة بالنشاط المصرفي والعمليات المصرفية فقد قصر دور مراقب الامتنال بالرقابة على القوانين والأنظمة والتعليمات في المصرف من حيث الامتنال لها في السياسات والإجراءات والمخاطر التي تترتب على عدم الامتنال وإدارتها وتقييمها.

٣-٣ المطلب الثالث/الاطلاع على الخدمات المصرفية وتنظيمها

تقع على عاتق مراقب الائتمان مهمة أخرى لا تقل أهميتها عن المهام السابقة وهي الاطلاع على الخدمات المصرفية وإعداد قائمة بها وقد تصل إلى تحديد القانون الواجب التطبيق.

لذلك تعرف الخدمات المصرفية بأنها (مجموعة من الوظائف التي تقوم بها المصارف المتعلقة بإدارة الأموال واستثمارها)^[٢٨].

* أنظر (الفقرة ١/ و/ ثانياً- المادة ٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

** أنظر (الفقرة ٢- المادة ١١) من الفصل الثاني من القرار المؤرخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ المعدل للائحة لجنة التنظيم المصرفي والمالي رقم ٩٧-٠٢ المؤرخة في ٢١ فبراير ١٩٩٧ والخاصة بالرقابة الداخلية على المؤسسات الائتمانية والشركات الاستثمارية.

لقد تغيرت نظرة المصرف إلى نفسه من مجرد (دكان) لتجميع الأموال وإقراضها إلى مؤسسة تهدف وقبل كل شيء إلى تأدية خدمات نافعة للمجتمع لتضمن لنفسها الازدهار والنمو وتحقيق الأرباح، ووسيلتها إلى هذه الخدمات هي محاولة اغراء المتعاملين بشتى الوسائل للتعامل معها، لان اجتذاب متعامل جيد للمصرف يعد ربحاً في حد ذاته، فبعض هذه الخدمات ناشئ عما تقتضي طرق الائتمان المختلفة التي تستخدمها المشروعات التجارية والصناعية، والتي تتطور مع تطور طرق الإنتاج والتوزيع، كل ذلك نظير عمولة تتقاضاها المصارف مقابل تلك الخدمات [٢٩].

فالخدمات المصرفية كثيرة ومتنوعة مثل الحوالات، تحصيل الصكوك والكمبيالات، إدارة الأعمال والممتلكات وتقديم الاستشارات المالية والمصرفية، سداد المدفوعات نيابة عن الغير، الخ [٢٨، ص ٥٩]، هذا فضلاً عن خدمات أخرى ظهرت نتيجة لدخول الأنترنت في العمل التجاري وبروز ظاهرة التجارة الالكترونية مثل بطاقة الائتمان والصرف الآلي وغيره.

وهذا ما جاء به المشرع العراقي في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف والذي نص على أنه ((ج - يكون لديه اطلاع على الخدمات المصرفية في العراق وانسجاماً مع متطلبات الاقتصاد العراقي المتطورة يـ إعداد قائمة بالمنتجات والخدمات المصرفية ومجالات العمل مما يساعد في تحديد جميع مجالات العمل التي لم يتم تغطيتها سابقاً وبالتعاون مع الادارات المختلفة ك - تنظيم النشاطات والخدمات المصرفية بما يقابلها من متطلبات قانونية وتعليمات متعلقة بها ومن الممكن أن يتم ذلك عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق ومن ثم وضع الأعمال والخدمات المصرفية التي تندرج تحتها)) [٣٠].

أن المشرع العراقي نص على أن يكون مراقب الامتثال على اطلاع بالخدمات المصرفية المتطورة التي تتسجم مع الاقتصاد العراقي والزمه بالاطلاع على الخدمات المصرفية والمنتجات وأعداد قوائم بها بما ينسجم مع الاقتصاد الوطني ومن أجل تحديد مجالات العمل التي لم يتم تغطيتها لتطوير هذه الخدمات والمنتجات وتجنب ما قد يترتب من مخاطر عدم الامتثال التي تترتب من عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تنظم الخدمات المصرفية، ولكن يفضل لو أختزل هذه النصوص في نص واحد يحدد مهمة مراقب الامتثال بالنسبة للخدمات المصرفية.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أنه ((تقدم الشركات الخاضعة لمجموعة من الاجراءات الخاصة لفحص الامتثال أو التطابق، ومن أهمها: - إجراءات الموافقة المنهجية المسبقة، وتشمل أشعار كتابي من المسؤول عن الامتثال أو من الشخص المعني بذلك للمنتجات الجديدة أو التحويلات الكبيرة التي تمت على المنتجات الموجودة بالفعل و الخاصة بهذه الشركة أو هذا السوق)) [٣١].

أن دور مراقب الامتثال هو ليس الاطلاع على الخدمات أو المنتجات وإنما يقتصر دوره الرقابي في الموافقة المسبق عليها.

أما التشريعات الأخرى فلم تحدد من بين مهام مراقب الامتثال الاطلاع على الخدمات المصرفية أو إعداد قائمة بها، فدور مراقب الامتثال يقتصر على الرقابة على الالتزام بالقوانين والتعليمات وتقييم وأداره مخاطر عدم الامتثال.

* انظر (الفقرة ج/ي/ك/ثانياً - المادة/٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصرف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.
** انظر ((الفقرة ١- المادة/ ١١) من الفصل الثاني من القرار المؤرخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ المعدل للائحة لجنة التنظيم المصرفي والمالي رقم ٩٧-٠٢ المؤرخة في ٢١ فبراير ١٩٩٧ والخاصة بالرقابة الداخلية على المؤسسات الائتمانية والشركات الاستثمارية.

أما بالنسبة لورقة عمل لجنة بازل المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال فقد نصت على هذه المهمة بأنه ((المبدأ السابع: مسؤوليات مراقب الامتثال: تحديد وقياس وتقييم مخاطر الامتثال ٣٧ – ينبغي أن تقوم وظيفة الامتثال، على أساس استباقي، بتحديد وتوثيق وتقييم مخاطر الامتثال المرتبطة بأنشطة أعمال البنك، بما في ذلك تطوير منتجات جديدة وممارسات تجارية، واقتراح إنشاء أنواع جديدة من العلاقات التجارية أو علاقات العملاء أو تغييرات مادية في طبيعة هذه العلاقات. إذا كان لدى البنك لجنة منتجات جديدة، فيجب تمثيل موظفي وظيفة الامتثال في اللجنة))^[٣٠].

أن ورقة عمل بازل قد جعلت مهمة تطوير المنتجات الجديدة وكل ماله علاقة بأنشطة المصرف، مرتبط بتحديد وتوثيق وتقييم مخاطر الامتثال فمهام مراقب الامتثال المتعلقة بالأنشطة المصرفية من حيث الاطلاع والتعرف على العمليات المصرفية والخدمات الجديدة وكل ماله علاقة بالأنشطة المصرفية يجب ان تشمل أيضاً بالإضافة الى ذلك، أن يقوم بتحديد المخاطر المحيطة بها أولاً لتجنب المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف بسبب الأنشطة الجديدة.

٣-٤: المطلب الرابع/ تقييم مخاطر عدم الامتثال المصرف من عدمه

تعرف المخاطر بأنها (احتمال التعرض للخسارة أو الضرر أو المجازفة أو التعرض للخطر أو تشير كلمة مخاطرة الى احتمال وقوع أحداث غير مرغوب فيها وتعرف كذلك على أنها احتمال التعرض للخطر)^[٣١]. وتعرف ايضاً بأنها (احتمالية وقوع حادث مستقبلاً أو حلول أجل غير معين خارج ارادة المتعاقدين قد يهلك الشئ بسببه أو يحدث ضرر منه)^[٣٢].

أما مخاطر عدم الامتثال فتعرف بأنها (احتمال قيام بعض الموظفين بمخالفة القوانين الرقابية و القواعد أو عدم تطبيقها بصورة صحيحة، وتؤثر سلباً في المصرف من خلال تعرضه لعقوبات سواء أكان في شكل غرامات مالية أم الحرمان من ممارسة نشاط معين)^[٣٣].

ويطلق على مخاطر عدم الامتثال أيضاً تسمية (المخاطر التشريعية) لأنها تنتج من احتمال مخالفة تطبيق القوانين الرقابية والقواعد التشريعية التي قد تؤثر سلباً في المصرف، إذ قد تقوم السلطات الرقابية بفرض غرامات نقدية على المصارف التي تخالف وتكرر مخالفتها، وقد يؤدي ذلك الى عقوبات أشد قسوة. وعرفت أيضاً على أنها (مخاطر العقوبات القانونية أو التنظيمية أو الخسارة المالية أو خسارة السمعة التي قد يعاني منها المصرف نتيجة عدم امتثاله للقوانين المعمول بها واللوائح ومعايير الممارسات المهنية ويطلق عليها احياناً بمخاطر النزاهة وذلك لارتباطها بمخاطر السمعة ارتباطاً وثيقاً وارتباطها بمبادئ النزاهة والتعامل العادل)، إن إدارة الامتثال تم تصميمها بأن تعمل على التأكد من أتباع الاشخاص المعنيين في المصرف للقواعد بغض النظر عن المخاطر المحتملة لانتهاك القوانين مع التركيز على المجالات ذات الأهمية الخاصة للامتثال مثل الانتهاكات المحتملة للوائح المتعلقة بغسل الاموال^[٣٣].

أما فيما يتعلق بموقف التشريعات من حيث تعريف مخاطر عدم الامتثال، فالمشرع العراقي لم يستخدم مصطلح (مخاطر عدم الامتثال)، بل استخدم مصطلح المخاطر المختلفة في المادة (٧١) من تعليمات تسهيل

^{٣٠} انظر ورقة عمل لجنة بازل المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال لسنة ٢٠٠٥، النص كما ورد باللغة الانكليزية:

(principle 7 compliance function responsibilities

Identification measurement and assessment of compliance risk

37 the compliance function should on a pro active basis identify document and assess the compliance risks associated with the banks business including the development of new products and business or customer relationships or material changes in the nature of such relationships if the bank has a new products committee compliance function staff should be represented on the committee)

تنفيذ قانون المصارف، وأنه لم يضع تعريفاً لتلك المخاطر، وهو أمر لا يعد عيباً، لا سيما وأن المشرع غير معني بوضع التعريفات، الا أن توضيح المقصود بالمخاطر وتحديد نطاقها يعد امراً غاية في الأهمية، ولا سيما أن مراقبة الامتثال لا تعني كل المخاطر وإنما يتحدد نطاقها على وفق ورقة العمل الصادرة عن لجنة بازل للامتثال ومراقبة الامتثال فهي تعني ((مخاطر العقوبات القانونية، ومخاطر الخسائر المالية، ومخاطر السمعة)) [١٢، ص ٤٩٩].

أما تعليمات مراقبة الامتثال الأردنية، فقد عرفت مخاطر الامتثال فنصت على أنها ((هي مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية أو الخسائر المادية أو مخاطر السمعة التي قد يتعرض لها البنك جراء عدم الامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة)) [٩]. أن تعريف المشرع الاردني حدد أنواع مخاطر عدم الامتثال التي قد يتعرض لها المصرف بسبب عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات.

أما الضوابط الرقابية المصرية، فلم تستخدم مصطلح مخاطر عدم الامتثال بل استخدمت مصطلح مخاطر الالتزام التي نصت على أنه ((ينبغي ان يكون البنك على دراية كافية بمخاطر الالتزام؛ والتي تتمثل في احتمال التعرض لخسائر مالية أو قد تؤثر على سمعة البنك نتيجة عدم الالتزام بالقوانين السارية الواجب اتباعها وكذلك اللوائح والضوابط الصادرة عن الجهات الرقابية، حيث انه من المحتمل أن يعاني البنك بسبب فشله في الالتزام بالقوانين والمعايير المفترض اتباعه)) [٩].

أن تعريف المشرع المصري هو الآخر لم يختلف كثيراً عن تعريف المشرع الاردني إلا من حيث الصياغة فقد حدد هو أيضاً أنواع المخاطر والأسباب التي تؤدي إليها وهي عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات. أما المشرع الفرنسي فهو لم يضع تعريفاً يختلف عن التعريفات السابقة الا من حيث الصياغة أنها ((وتعني خطر العقوبات القانونية أو الادارية أو التأديبية أو الخسائر المالية الجسيمة أو المساس بالسمعة .. والتي تنجم من جراء عدم الالتزام بالأحكام الخاصة للأنشطة المصرفية والمالية، وأياً كانت طبيعة التشريعات أو اللوائح وسواء كان الأمر يتعلق بتطبيق تعليمات وتوجيهات الهيئة التداولية (التشريعية) من عدمه)) [٩]. أما المشرع الأمريكي فلم يضع تعريفاً لمخاطر عدم الامتثال وإنما أكتفى بتحديد مهمة مراقب الامتثال في رسده لمخاطر عدم الامتثال.

ولقد حاولت لجنة بازل للامتثال ومراقبة عدم الامتثال بيان مخاطر الامتثال في الورقة الصادرة عنها اذ عرفت مخاطر الامتثال بأنها ((تم تعريف تعبير "مخاطر الامتثال" في هذه الورقة هي مخاطر قانونية او العقوبات التنظيمية، الخسائر المادية المالية، أو خسارة للسمعة البنك وربما يعاني نتيجة لفشلها في الامتثال للقوانين واللوائح والقواعد والتنظيم الذاتي ذات الصلة بالمعايير، وقواعد السلوك التي تنطبق على الأنشطة المصرفية معاً "والامتثال للقوانين والقواعد والمعايير)) [٩].

* انظر (الفقرة ٢/ - المادة/ اولا) من تعليمات مراقبة الامتثال رقم (٢٠٠٦/٣٣) الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك الاردني.

* انظر (الفقرة ١/٢ - المادة/٤)، الباب الثاني، الضوابط الرقابية من دليل التعليمات الرقابية المصري.

* انظر (الفقرة/ ع- المادة/الرابعة) من الفصل الثاني من القرار المؤرخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ المعدل لللائحة لجنة التنظيم المصرفي والمالي رقم ٩٧-٠٢ المؤرخة في ٢١ فبراير ١٩٩٧ والخاصة بالرقابة الداخلية على المؤسسات الائتمانية والشركات الاستثمارية.

* ورد التعريف في ورقة العمل الصادرة عن لجنة بازل للامتثال ومراقبة الامتثال لسنة ٢٠٠٥ باللغة الانكليزية كالآتي:-

فتشير هذه المخاطر الى تأثير تشريعات الدول التي تعمل فيها المصارف ويجب مراعاتها عند تقييم المخاطر، ولهذا يجب على إدارات المصارف أن تكون على معرفة واطلاع كامل ودقيق بتشريعات الدول التي ستفتح فروعها فيها، ولا سيما أن تكون على معرفة بالقوانين والتشريعات التي تتعلق بحماية الزبائن في هذه الدول التي لديها فروع فيها^[٣٤].

ويظهر دور مراقب الامتثال في توثيق وتقييم أو تحديد المخاطر التي يتعرض لها المصرف، حيث تنطوي جميع الجوانب المتعلقة بالمصرف على درجات متباينة من الخسائر المحتملة، ويأتي على رأس القائمة من حيث الحجم مخاطر النشاط الائتماني والالتزام بالقوانين السارية ثم يليها سعر الفائدة والسيولة وتنتهي القائمة بنظام التشغيل والاستراتيجية والذين يحيطان بأقل درجة من المخاطر^[٣٥].

فمخاطر الأنشطة المصرفية متنوعة وعديدة، ولا بد من تحديد المخاطر التي تتعرض لها المصارف بسبب عدم الامتثال، فتحدد نطاقها يعد أمراً غاية في الأهمية، وذلك لان مراقبة الامتثال لا تعني بكل أنواع المخاطر، فيمكن أن يتحدد نطاقها على وفق ورقة عمل لجنة بازل للامتثال ووظيفة الامتثال الصادرة في ٢٠٠٥، وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي، والتشريعات الأخرى محل المقارنة في بحثنا هذا، وهي:-

اولاً:- مخاطر العقوبات القانونية: أن هذا النوع من المخاطر يترتب على عدم الامتثال للقوانين والتعليمات والأنظمة وقواعد السلوك المهني والتشريعات ذات الصلة، كقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على سبيل المثال.

ثانياً:- مخاطر الخسائر المالية: أن عدم امتثال المصرف للتشريعات وقواعد السلوك المهني يؤدي إلى زيادة عمليات الاحتيال من قبل الموظفين، وازدياد الممارسات غير المشروعة من قبل عملاء المصرف، كتقديم الرشوة للحصول على قرض مصرفي دون تقديم الضمانات الكافية التي أوجبها القانون على سبيل المثال، الأمر الذي يؤدي الى تعرض المصرف إلى عقوبات قانونية قد تصل إلى إيقاف المصرف عن ممارسة أنشطته أو إلى فرض غرامات مالية عليه، الأمر الذي يؤدي إلى الحاق خسائر مالية به^[١٢، ص ٤٩٩].

ثالثاً:- مخاطر السمعة: أن هذا النوع من المخاطر يظهر نتيجة لوجود انطباع سلبي عن المصرف، والذي ينتج عنه خسائر في مصادر التمويل للمصرف، أو قد يؤدي ذلك الى تحول العملاء الى المصارف المنافسة، ويكون هذا نتيجة لتصرفات يقوم بها مديرو المصرف أو موظفوها أو نتيجة لعدم خدمة العملاء بالسرعة والدقة والجودة المطلوبة منهم، أو قد يكون ذلك بسبب ضعف الأمان المتوفرة لدى المصرف والتي تؤدي إلى زعزعة الثقة بالمصرف^[٣٦].

ومن ما تقدم يتضح بأن هناك مخاطر مادية تتمثل بالغرامات والعقوبات وأثرها المادي، ومخاطر معنوية تتمثل في مخاطر السمعة التي تكون من الصعب قياسها، غير أنه يمكن تقسيم مخاطر الامتثال بناء على مصادر نشوؤها والجهات المسببة لها وهي على أربعة أنواع:-

اولاً: المخاطر المؤسسية: أن سبب هذه المخاطر هو عدم الالتزام بمبادئ الحاكمية المؤسسية مثل المنافسة غير المشروعة، اتخاذ قرارات استراتيجية خاطئة من قبل الإدارة العليا والتي تتنافى مع ظروف العمل

(The expression compliance risk is defined in this paper as the risk of legal or regulatory sanctions material financial loss or loss to reputation a bank may suffer as a result of its failure to comply with laws regulations rules related self-regulatory organization standards and codes of conduct applicable to its banking activities (together compliance laws rules and standards))

في السوق والبيئة التشريعية والتي قد تؤدي إلى تهديد غاية المؤسسة الرئيسية وهي الربحية واستمرارية النشاط.

ثانياً: مخاطر الاجراءات والسياسات الداخلية: تنتج هذه المخاطر عن فشل الاجراءات والسياسات الداخلية للمصرف من الإخلال بتعليمات الجهات الرقابية التي تنظم جميع النشاطات المصرفية.

ثالثاً: مخاطر الموظفين: وهي المخاطر التي يرتبط وقوعها بأداء الموظفين، مثل الاختلاس، التزوير.... الخ.
رابعاً: مخاطر الزبائن: وهي المخاطر التي يرتبط وقوعها بسلوك زبائن المصرف، مثل عمليات غسل الاموال و تمويل الإرهاب، التهرب الضريبي الخ [٣٧].

ويتعرض أي مصرف عند مزاوله أعماله للعديد من المخاطر، ولابد من تحديد وتحليل تلك المخاطر من ناحية المخاطر التي تترتب بسبب عدم الالتزام بالقوانين، (مخاطر الامتثال) ويعد تحديد مدى الالتزام المصرف بالقوانين أول خطوة لتحديد أو تقييم المخاطر ويعد مدى الالتزام أي مصرف بمثابة معيار يستخدم لتقييم اداء المصرف، حيث يجب على الإدارة أن تضع الخطط اللازمة للتحقق من التزام المصرف بالقوانين مع ضرورة وجود تقارير مستمرة في جميع المستويات الإدارية تنبه الى وجود أي خطر يتعلق بعدم الامتثال [٣٨]، ويجب أن يكون لدى إدارة الامتثال موارد كافية يتم تعيينها من قبل المصرف لوظيفة الامتثال ليتمكن مراقب الامتثال من تغطية مخاطر عدم الامتثال بشكل كافٍ في المصرف لمعرفة السبب الذي أدى الى مخاطر عدم الامتثال وذلك من خلال فحص الأمر [٣٩].

ويجب على مراقب الامتثال فضلاً عن تحديد المخاطر توثيقها، وذلك بتوثيق المناقشة التي تتم بين فريق العملية، والقرارات المهمة التي تم التوصل اليها، فضلاً عن الأخطاء الجوهرية التي تم تحديدها وتقييمها، والمخاطر وعناصر الرقابة ذات العلاقة التي حصل عليها مراقب الامتثال [٤٠].

أما بالنسبة لموقف التشريعات فالمرجع العراقي لم ينص من بين مهام مراقب الامتثال على تقييم وتوثيق المخاطر التي يتعرض لها المصرف ويعد هذا نقصاً تشريعياً فإساس عمل مراقب الامتثال هو الرقابة على الامتثال للقوانين والتعليمات للحد من مخاطر الامتثال وأن كان قد أضاف مهام أخرى لم تنص عليها التشريعات المقارنة للحد من مخاطر الامتثال، ولكن بالرجوع الى تعليمات مراقب الامتثال في البنك المركزي العراقي، نجد أنها نصت على أنه ((٣- التعاون والتنسيق مع قسم ادارة المخاطر في تحديد المخاطر الداخلية والخارجية، التي قد تنتج عن عدم اتباع السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي ومعايير ومتطلبات الامتثال الدولية خصوصاً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعايير المحاسبة الدولية وإدارة الجودة الشاملة واتفاقيات بازل III)) [٤١].

أن مراقب الامتثال يعمل بالتعاون مع قسم ادارة المخاطر على تحديد المخاطر التي تنتج من عدم اتباع السياسة النقدية، وليس مخاطر الامتثال التي تنتج عن عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات والتي تعد من أهم مهام مراقب الامتثال.

أما المشرع الأردني فلقد نص على أنه ((٤- تعريف وتوثيق وتقييم مخاطر الامتثال المتصلة بأنشطة البنك وفقاً لأسس مدروسة مسبقاً بما في ذلك مخاطر الامتثال المرتبطة بتطوير أو استحداث منتج مصرفي جديد)) [٤٢].

* مهام "مراقب الامتثال" في البنك المركزي العراقي، ٢٣، ٢٠١٧، august.

* انظر (الفقرة ٥- المادة /ثالثاً) من تعليمات مراقبة الامتثال صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك الاردني.

ونص أيضاً على أنه ((١- مساعدة الإدارة التنفيذية وموظفي البنك في إدارة "مخاطر الامتثال" التي يواجهها البنك))^[٩].

نجد أن المشرع الأردني قد ألزم مراقب الامتثال بتعريف وتوثيق وتقييم مخاطر الامتثال التي تتعلق بأنشطة المصرف، وقد ألزمه أيضاً بمساعدة الإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر الامتثال، فهو لا يقيم ويوثق المخاطر فقط وإنما أيضاً يساعد في إدارة المخاطر.

أما المشرع المصري فلم ينص من بين مهام مراقب الامتثال على تحديد وتوثيق المخاطر وإنما أشار على ضرورة إبلاغ العاملين في المصرف لمراقب الامتثال عن الممارسات غير المشروعة حيث نصه على أنه ((تلقي بلاغات العاملين بالبنك عن الممارسات غير المشروعة أو غير الاخلاقية في مكان العمل والتحقيق فيها وذلك وفقاً لما ورد ببند "٢-١-٣" من التعليمات))^[١٠].

إن المشرع المصري قد ألزم العاملين في المصرف بالإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة أو غير الاخلاقية وقد حدد المقصود بها في النص " ٢-١-٣" والذي جاء فيه ((يقوم مجلس الإدارة باعتماد المعايير المهنية والقيم التي تعبر عن سياسات البنك الواجب اتباعها من قبل جميع العاملين بالبنك والإدارة العليا وكذلك أعضاء مجلس الإدارة، وذلك مع ضرورة تعزيز المسؤولية الفردية والجماعية.....))، والتي تعني المعايير المهنية والقيم التي يضعها مجلس الإدارة في المصرف وحسناً فعل المشرع المصري بتحديد ذلك لحرصه على الالتزام بالامتثال في المصرف.

أما المشرع الفرنسي فلم يحدد من بين مهام مراقب الامتثال مهمته في الرقابة على مخاطر عدم الامتثال. أما المشرع الأمريكي فلقد حدد دور مراقب الامتثال في الحد من مخاطر عدم الامتثال وذلك في متطلبات إدارة المخاطر المصرفية إذ نص على أنه ((٣- متطلبات برنامج إدارة المخاطر يجب أن يشمل برنامج إدارة المخاطر على ما يلي:-

٣- أحكام لرصد الامتثال في هيكل و سياسات المصرف للحد من المخاطر فيما يتعلق بإدارة المخاطر ومراقبتها لاتخاذ الاجراءات التصحيحية في الوقت المناسب))^[١١].

وأيضاً نصت ورقة عمل لجنة بازل المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال على أنه (المبدأ السابع: مسؤوليات وظيفة الامتثال: تحديد وقياس وتقييم مخاطر الامتثال

٣٧ - ينبغي أن تقوم وظيفة الامتثال، على أساس استباقي، بتحديد وتوثيق وتقييم مخاطر الامتثال المرتبطة بأنشطة أعمال البنك، بما في ذلك تطوير منتجات جديدة وممارسات تجارية، واقتراح إنشاء أنواع جديدة من العلامات التجارية أو علاقات العملاء. أو تغييرات مادية في طبيعة هذه العلاقات. وإذا كان لدى البنك لجنة منتجات جديدة، فيجب تمثيل موظفي وظيفة الامتثال في اللجنة.

٣٨ - ينبغي على وظيفة الامتثال أن تتفحص طرق قياس مخاطر الامتثال (على سبيل المثال باستخدام مؤشرات الأداء) واستخدام هذه القياسات لتعزيز تقييم مخاطر الامتثال. يمكن استخدام التكنولوجيا كأداة في تطوير مؤشرات الأداء من خلال تجميع أو تصفية البيانات التي قد تكون مؤشراً لمشاكل التوافق المحتملة (على سبيل المثال، عدد متزايد من شكاوي العملاء أو التداول غير المنتظم أو نشاط الدفع ، الخ)

* انظر (الفقرة/١- المادة /ثالثاً) من تعليمات مراقبة الامتثال صادره بالاستناد لأحكام المادة(٩٩/ب) من قانون البنوك الاردني.

* انظر (الفقرة/٣/٣- المادة/٣) الباب الثاني، الضوابط الرقابية من دليل التعليمات الرقابية المصري.

* انظر المادة (12 cfr 1239.11) من قانون السرية المصرفية الأمريكي.

٣٩ – ينبغي أن تقوم مهمة الامتثال بتقييم مدى ملائمة إجراءات ومبادئ الامتثال الخاصة بالبنك، وأن تتابع على الفور أي أوجه قصور محددة، وأن تضع، عند الاقتضاء، مقترحات لإجراء تعديلات^[٣١].
أما دور مراقب الامتثال في إدارة المخاطر فينحصر دوره في تسهيل عمليات إدارة المخاطر، وأيضاً يعمل على وجود بيئة جيدة لإدارة المخاطر في المصرف، علماً أن مراقب الامتثال لا يستطيع أن يمنع إفلاس المصرف أو انهياره^[٣٢].

٤ – الخاتمة

بعد ان وصلنا الى ختام موضوع بحثنا الموسوم ب (مهام مراقب الامتثال في المصارف) (دراسة مقارنة) سنبين أهم ما توصلنا اليه من الاستنتاجات والمقترحات، وذلك على النحو التالي:-

٤-١: الاستنتاجات

١- تحظى مراقبة الامتثال في المصارف باهتمام لجنة بازل للرقابة المصرفية، فأصدرت ورقة عمل بخصوص الامتثال ووظيفة الامتثال في المصارف لسنة ٢٠٠٥، تضمنت عشرة مبادئ وقد حاول واضعوا هذه الورقة تنظيم تطبيق الامتثال على الوجه الامثل، وبذلك قد تأثرت اغلب التشريعات بما وضعته لجنة بازل للرقابة المصرفية من مبادئ مما دفعها الى اصدار تشريعات تتعلق بمراقبة الامتثال في المصارف.

٢- ان وظيفة مراقب الامتثال تشكل حلقة وصل بين المصرف والبنك المركزي، فهو يقوم بالرقابة على الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات ومعايير السلوك المهنية والتشريعات المصرفية، من خلال رفعه تقارير الى البنك المركزي وتزويده بالمعلومات المطلوبة للثبوت من امتثال المصرف للقوانين والأنظمة والتعليمات للحد من مخاطر عدم الامتثال التي تترتب بسبب الأنشطة المصرفية فهي متنوعة وكثيرة، ولا بد من تحديد المخاطر التي تتعرض لها المصارف بسبب عدم الامتثال، فتحدد نطاقها يعد أمراً غاية في الأهمية، وذلك لان مراقبة الامتثال لا تعني بكل أنواع المخاطر، فيمكن أن يتحدد نطاقها في مخاطر عدم الامتثال.

٣- لمراقب الامتثال مهام محددة بعضها تكون اتجاه الإدارة المصرفية فهو يقوم بمهمة الرقابة على التزام المصرف بجميع أدارته بالقوانين والأنظمة والتعليمات، ويتولى أيضاً الرقابة على التزام المصرف بجميع أدارته المختلفة بقرارات مجلس الادارة والسياسات والاجراءات الموضوعية من قبل مجلس الإدارة وإدارته العليا بالاستناد الى قانون البنك المركزي وتعليماته، لتجنب المخاطر التي تترتب على عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات والتي قد تؤدي الى انهيار المصرف أو سحب رخصته... وغيرها من الآثار التي تترتب على عدم

^{*} انظر ورقة عمل لجنة بازل المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال لسنة ٢٠٠٥، النص كما ورد باللغة الانكليزية

(principle 7 compliance function responsibilities

Identification measurement and assessment of compliance risk

37 the compliance function should on a pro active basis identify document and assess the compliance risks associated with the banks business including the development of new products and business or customer relationships or material changes in the nature of such relationships if the bank has a new products committee compliance function staff should be represented on the committee

38 the compliance function should also consider ways to measure compliance risk (e g by using performance indicators) and use such measurement to enhance compliance risk assessment technology can be used as a tool in developing performance indicators by aggregating or filtering data that may be indicative of potential compliance problems (e g an increasing number of customer complaints irregular trading or payments activity etc.

39 the compliance function should assess the appropriateness of the banks compliance procedures and guidelines promptly follow up any identified deficiencies and where necessary formulate proposal for amendments)

الامتثال، أما مهامه الأخرى فتكون أنتاج الأنشطة المصرفية سواء أكانت تتعلق بالعمليات المصرفية، أم الخدمات والمنتجات المصرفية وجميعها تهدف الى تحقيق الامتثال في المصرف والحد من مخاطر عدم الامتثال.

٤- تعرف مخاطر عدم الامتثال على أنها (مخاطر العقوبات القانونية أو التنظيمية أو الخسارة المالية أو خسارة السمعة التي قد يعاني منها المصرف نتيجة عدم امتثاله للقوانين المعمول بها واللوائح ومعايير الممارسات المهنية ويطلق عليها أحياناً بمخاطر النزاهة وذلك لارتباطها بمخاطر السمعة ارتباطاً وثيقاً وارتباطها بمبادئ النزاهة والتعامل العادل).

٤-٢: المقترحات

من الضروري ونحن نطوي صفحات موضوع بحثنا، أن نقدم بعض المقترحات عسى أن تكون منها الافادة، والتي تتمثل بالآتي:-

١- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم مراقبة الامتثال في المصارف بتشريع مستقل على غرار التشريعات التي اصدارتها الدول الأخرى لأهمية مراقبة الامتثال في العمل المصرفي في الحد من مخاطر عدم الامتثال.

٢- ندعو البنك المركزي الى تنظيم دورات متخصصة لإعداد فريق مؤهل للعمل كمراقبي امتثال ولا بد من الاستعانة بالخبرات الخارجية في مجال مراقبة الامتثال، لتعيين مراقبي امتثال حاصلين على شهادة تؤيد اجتيازهم لتلك الدورات بنجاح.

٣- ندعو المشرع العراقي الى ان يشترط لتعيين مراقب الامتثال ان يكون حاملاً لشهادة اولية في القانون وذلك لان اساس عمل مراقب الامتثال يتمركز حول مدى تطبيق التشريعات المصرفية والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

٤- ندعو المشرع العراقي عند تنظيمه لمراقبة الامتثال في المصارف ان يحدد المقصود بمخاطر الامتثال فهي اساس قيام مراقب الامتثال بمهامه في تحديدها وتوثيقها وادارتها على غرار التشريعات الأخرى التي نظمتها.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

٥- المصادر

- ١- د. خالد امين عبد الله، العمليات المصرفية، ط ٧، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٤، ص ٤٣٨.
- ٢- د. حاكم محسن الربيعي، د. حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك واثرها في الاداء والمخاطرة، ط ١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١١٤.
- ٣- د. عبد الغفار الحنفي، ادارة المصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٤٩.
- ٤- صلاح الدين حسن السيسي، الادارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، ط ١، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٥.
- ٥- حوراء احمد سلمان العامري، دور التفقيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثاني، العدد ٣٩، ٢٠١٧، ص ٢٨.
- ٦- د. محمد عبد الفتاح ياغي، الرقابة في الادارة العامة، ط ٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص ٥٣.

- ٧- د. فلاح حسن عداي الحسيني، د. مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط٤، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٣٢.
- ٨- د. اسماعيل يحيى التكريتي، د. عبد الوهاب حبش الطعمة، د. وليد محمد عبد القادر، محاسبة الادارية قضايا معاصرة ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٧، ص٣٢٤.
- ٩- د. احمد حلمي جمعة، الاتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكد، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٠٠.
- ١٠- د. امين السيد احمد لطفي، المراجعة وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٦٩.
- ١١- د. عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، ادارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، تاريخ وصول الباحثين الى المصدر سنة ٢٠١٩، ص٨١٧.
- ١٢- سمير فهمي برهومي، عبد الرحمن مصطفى الشيخ، احمد ابو هنطش، التشريعات المالية والمصرفية ، ط١، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢، ص٦٧، ٦٨.
- ١٣- د. سماح حسين علي، ماهية مراقبة الامتثال في المصارف (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة اهل البيت، العدد (٢١) لسنة ٢٠١٧، ص٥٠٣.
- ١٤- بسام موسى سلمان، الامتثال في المصارف ودوره في الامتثال، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص١٦.
- ١٥- د. محمد عبد الوهاب العزاوي، د. معاوية كريم العاني، عبد السلام محمد خميس، اخلاقيات الادارة ، ط١، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص١٩١، ١٩٢.
- ١٦- د. كامل محمد المغربي، الادارة .. أصالة المبادئ والاسس ووظائف المنشأة مع حداثة وتحديات القرن الحادي والعشرين، ط١، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٧٢.
- ١٧- د. هشام حمدي رضا، التدريب والتأهيل الاداري، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٩٦.
- ١٨- د. زكي محمود هاشم، ادارة الموارد البشرية، ط١، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر مكان النشر، ١٩٨٩-١٩٨٨، ص٢٥٨، ٢٥٥.
- ١٩- أ. كول، ترجمة حسام الدين خضور، الادارة في النظرية والتطبيق، ط١، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٤، ص٦٤٨.
- ٢٠- د. محمد سمير احمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠٠٩، ص٢١.
- ٢١- اعمال المؤتمر العربي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ط ١، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٧٤.
- ٢٢- د. شوقي حسين عبد الله، البنوك التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٠.
- ٢٣- د. احمد محمد المصري، ادارة البنوك التجارية والاسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٥.
- ٢٤- د. بسام حمد الطراونه، د. باسم محمد ملحم، الاوراق التجارية والعلميات المصرفية، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٠، ص٣٨١.

- ٢٥- د. يعقوب يوسف صرخوه، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، ط٢، ١٩٩٨، ص٢٠.
- ٢٦- د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص١١٥.
- ٢٧- د. علي البارودي، القانون التجاري، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٣، ص٢٩٢.
- ٢٨- د. محمد عبد الخالق، الادارة المالية والمصرفية، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، تاريخ وصول الباحثين الى المصدر سنة ٢٠١٩، ص٥٩.
- ٢٩- د. زياد رمضان، د. محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك، ط٤، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص٣٠.
- ٣٠- د. علاء فرحان طالب، فاضل راضي الغزالي، ادارة التحديات الاستراتيجية في البنوك، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٣١.
- ٣١- د. محمد محمود المكاوي، البنوك الاسلامية ومأزق بازل، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص٩.
- ٣٢- حوراء احمد سلمان العامري، دور التفتيش في تحقيق الامتثال المصرفي (دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص٨١.
- 33- Geoffrey P. Miller, The Role Of Risk Management And Compliance In Banking Integration, University Law And Economics Working, New York, 2014, P 17.
- ٣٤- د. صادق راشد الشمري، استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية واثرها في الاداء المالي للمصارف التجارية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص٥٧.
- ٣٥- د. محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط١، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، ٢٠١٠، ص٥٩.
- ٣٦- د. محمد دواد عثمان، ادارة وتحليل الائتمان ومخاطره، ط١، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ٢٠١٣، ص٢٢٣.
- ٣٧- مهدي علاوي، وظيفة مراقبة الامتثال تعريفها و اهميتها و مخاطر عدم الامتثال واسبابه ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، ٢٠١٣ ، ص٨.
- ٣٨- د. شحاته سيد شحاته، د. محمد السيد سرايا، د. محمد ابراهيم راشد، الرقابة و المراجعة الداخلية الحديثة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٣، ص٧٢.
- 39- Av. ErgysMisha, The Compliance Function In Banks And Strengthening Its Role Lessons Learned From Practice, European Journal Of Sustainable Development, Issn 2239-5938 ,2016 ,P178 .
- ٤٠- الاتحاد الدولي للمحاسبين، اصدارات المعايير الدولية لممارسة اعمال التدقيق والتأكد وقواعد اخلاقيات المهنة، ط٢٠٠٨، ج٢، دون ذكر مكان وسنة النشر، ص١٢٣.